القرار / 374 /

رئيس مجلس الوزراء _ رئيس الجلس الأعلى للسياحة بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /41/ لعام 1972 وعلى أحكام المرسوم رقم /210/ لعام 2012 وعلى أحكام المرسوم رقم /210/ لعام 2012 وعلى ما تم إقراره في اجتماع الجلس الأعلى للسياحة بجلسته /178/ تاريخ 2012/9/26 .

يقرّر ما يلى:

المادة -1- يتم إعفاء المستثمرين من أقساط بدل الاستثمار خلال فترة الأحداث الراهنة وفق الآتى :

- أ- إعفاء منشآت المبيت التي أغلقت نتيجة للظروف الراهنة و التي تم التأكد من إغلاقها من بدلات الاستثمار للفترة التي تم فيها الإغلاق.
- ب- إعفاء منشآت المبيت التي لم تغلق بنسبة لا تزيد عن 50 % من بدلات الاستثمار , وذلك حسب واقع اشغال المنشأة الذي تقدره وزارة السياحة , بعد دراسة حالة كل منشأة على حدا .
- ت- تأجيل موعد تسديد بدلات الاستثمار لمنشآت الإطعام وفق وضع المنشأة و طلب المستثمر و ذلك لمدة سنة واحدة .

المادة -2- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 1433/11/19 هـ الموافق لـ 2012/10/4 م

رئيس مجلس الوزراء رئيس الجلس الأعلى للسياحة الدكتور وائل حلقى